

Distr.: General

17 April 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الرابعة والثلاثين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية.
- ٥ - مشروع دليل الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومشروع دليل الاشتراع.
- ٦ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية.
- ٧ - قانون الإعسار.
- ٨ - تسوية النزاعات التجارية.
- ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١٠ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل.
- ١١ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن المصالح الضمانية.
- ١٢ - الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

- ١٣ - توسيع عضوية اللجنة.
- ١٤ - طرائق عمل اللجنة.
- ١٥ - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).
- ١٦ - خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع: نصوص تفسيرية.
- ١٧ - التدريب والمساعدة التقنية.
- ١٨ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٩ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ٢٠ - التنسيق والتعاون.
- ٢١ - أعمال أخرى.
- ٢٢ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٣ - اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة

سوف تُعقد الدورة الرابعة والثلاثون في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه. واعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، سوف تتكوّن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنوياً مع الأرجنتين)، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. إضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

٤- مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية

وافقت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، على المواد من ١ إلى ١٧، وأحالت ثانية بقية المواد من مشروع الاتفاقية بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية والمرفق بمشروع الاتفاقية إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية.^(١) وقد اجتمع الفريق العامل من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأنجز المهمة التي أسندتها إليه اللجنة. أما النص المدمج من مشروع الاتفاقية فيرد كمرفق أول بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/486). وسوف يكون ذلك التقرير معروضا على اللجنة. وسوف يكون معروضا أيضا على اللجنة تعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/489 و Add.1) وتجميع لتعليقات عن مشروع الاتفاقية متلقاة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/490 و Add.1 وما بعدها).

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع الاتفاقية ونقّحته، لعلها ترغب في الموافقة على مشروع الاتفاقية وتقرير ما إذا كانت ستقدم توصية باعتماد صيغته إلى الجمعية العامة أو إلى مؤتمر دبلوماسي تدعو إلى عقده لهذا الغرض على التحديد الجمعية العامة.^(٢)

٥- مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ومشروع دليل الاشتراع

أسندت اللجنة، إبان دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧، إلى الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية الخاصة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.^(٣) وقد بدأ الفريق العامل إعداد قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية إبان دورته الثانية والثلاثين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وواصل القيام بذلك العمل في دوراته من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨، وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، على التوالي. وقد نظرت اللجنة في تقارير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورات (A/CN.9/446، و A/CN.9/454، و A/CN.9/457، و A/CN.9/465، و A/CN.9/467) إبان دوراتها الحادية والثلاثين^(٤) والثانية والثلاثين^(٥) والثالثة والثلاثين.^(٦)

ثم في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفي دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، اللتين واصل الفريق العامل القيام بعمله استنادا إلى الملاحظات التي أعدها الأمانة. وفي دورته السابعة والثلاثين، اتفق الفريق العامل على تغيير عنوان الصك المعني إلى "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية" ووافق على نص كل من مشروعَي المادتين ٢ و ١٣ (حيث وافق الفريق العامل على نصوص مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١٢ خلال دورته السادسة والثلاثين). أما النص الكامل

لمشروع القانون النموذجي، بصيغته التي أوصى بها الفريق العامل لكي تعتمد اللجنة، فيرد كمرفق بالوثيقة A/CN.9/483. كما أنجز الفريق العامل استعراض مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي واعتمده خلال دورته الثامنة والثلاثين. وسوف يكون معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن أعمال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/483 و A/CN.9/484). وكذلك سوف يكون معروضا على اللجنة نص مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/493) وتجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي المتلقاة من الدول الأعضاء والمراقبين (A/CN.9/492 و Add.1 وما بعدها).

ولعل اللجنة ترغب في استعراض مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل اشتراعه واعتمادهما.

٦- الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية

أحاطت اللجنة علماً، إبان دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، بتوصية اعتمدها، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل (سيفاكس) التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، بأن تنظر الأونسيترال في الإجراءات اللازمة لضمان جعل الاشارات إلى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند" الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية، تتيح المجال لاستعمال ما يعادلها من الوسائل الإلكترونية.^(٧) كما نظرت اللجنة في مزيد من المقترحات بشأن الأعمال في المستقبل في ميدان التجارة الإلكترونية، وذلك خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠.^(٨) ثم اقترحت ثلاثة مواضيع رئيسية تبين المجالات الممكنة التي سيكون عمل اللجنة فيها مرغوباً وممكناً عملياً، وهي: التعاقد الإلكتروني، على أن يُبحث فيه من خلال منظور اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع؛ وآليات تسوية المنازعات على خط الشبكة المباشر؛ والاستعاضة بالوسائل اللامادية غير الورقية عن مستندات حقوق الملكية وخصوصاً في صناعة النقل.

وسوف يكون معروضا أمام اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/484)، التي بحث خلالها الفريق العامل المواضيع الرئيسية المذكورة أعلاه، واتفق على أن يوصي اللجنة بأنه يمكن البدء في ذلك العمل في سبيل إعداد صك دولي يعالج مسائل معينة في التعاقد الإلكتروني وذلك على سبيل الأولوية. وفي الوقت نفسه، تم الاتفاق على توصية اللجنة بأن تُسند إلى الأمانة مهمة إعداد الدراسات اللازمة بخصوص المواضيع الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل، ولا سيما: (أ) دراسة استقصائية شاملة عن العوائق القانونية المحتملة أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك التي سبق ذكرها في الدراسة الاستقصائية التي أعدها مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل؛ و(ب) مواصلة دراسة القضايا المتصلة بنقل الحقوق، ولا سيما الحقوق في السلع المادية، بالطرق والآليات الإلكترونية من أجل إشهار وحفظ سجلات أعمال نقل أو إنشاء حقوق ضمانية تتعلق بهذه السلع؛ و(ج) دراسة تناقش قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فضلاً عن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بهدف تقييم ملاءمتها لتلبية الاحتياجات المحددة التي يتطلبها التحكيم عن طريق خط الشبكة العالمية المباشر.

٧- قانون الإعسار

كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في ميدان قانون الإعسار. ومع أنه تم الاتفاق عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن التزامها بإنشاء فريق عامل يتولى صوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون اجراء المزيد من الدراسة للعمل الذي تضطلع به من قبل منظمات أخرى، ودون النظر في المسائل ذات الصلة، فقد ساد الرأي القائل بضرورة عقد دورة استكشافية لفريق عامل يقوم فيها بإعداد اقتراح بشأن الجدوى العملية لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين.^(٩)

وكان الفريق العامل المعني بقانون الإعسار قد نظر، إبان دورته الثانية والعشرين، في الجدوى العملية من اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل بشأن قانون الإعسار. وبعد التداول، اعتمد الفريق العامل توصية بأن تضطلع اللجنة بمزيد من العمل بشأن ذلك الموضوع (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠). وقد أسندت اللجنة، إبان دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، إلى الفريق العامل مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية المتوخاة من إيجاد نظام متين يحكم العلاقة بين المدين والدائن في حالات الإعسار، بما في ذلك النظر في مسألة إعادة الهيكلة خارج المحكمة، وكذلك إعداد دليل تشريعي يتضمن نهجا مرنة في تنفيذ تلك الأهداف وإبراز تلك السمات، بما في ذلك أيضا إجراء مناقشة بشأن النهج البديلة الممكنة والمنافع والمساوئ المتصورة في اتباع نهج من ذلك القبيل. وقد لوحظ أنه بغية الحصول على الآراء والفائدة من الخبرة لدى منظمات أخرى، يجدر بالأمانة أن تنظم ندوة قبل الدورة المقبلة للفريق العامل، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار والرابطة الدولية لنقابات المحامين حسبما عرضته هاتان المنظمتان.^(١٠)

وسوف يكون معروضا على اللجنة تقرير الندوة العالمية عن الإعسار المشتركة بين الأونسيترال والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار والرابطة الدولية لنقابات المحامين، التي نُظمت بمساعدة ورعاية مشتركة من جانب الاتحاد الدولي المذكور وبالعامل المشترك مع الرابطة الدولية المذكورة، وعقدت في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/CN.9/495). وقد حضر الندوة قرابة ١٥٠ مشتركا من ٤٠ بلدا، بمن فيهم محامون ومحاسبون ومصرفيون وقضاة ومختصون مشغولون في شؤون الإعسار، وكذلك حضرها ممثلون من الحكومات ومن منظمات دولية مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية لنقابات المحامين وصندوق النقد الدولي والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار والبنك الدولي. وأعرب المشاركون عن تأييد واسع النطاق لصالح العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن العناصر الرئيسية التي يتكوّن منها نظام فعال بشأن قضايا الإعسار.

٨- تسوية المنازعات التجارية

قررت اللجنة، إبان دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، ادراج عدة مواضيع تتعلق بتسوية المنازعات التجارية في جدول أعمالها.^(١١) وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى الفريق العامل المعني

بالتحكيم (المسمى سابقا الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية)، الذي باشر أعماله خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠. ثم واصل عمله خلال دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/485).

وخلال دورته الثانية والثلاثين، نظر الفريق العامل في إمكانية إعداد نصوص متسقة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق. إضافة إلى ذلك، تبادل الفريق العامل آراء أولية بشأن مواضيع أخرى يمكن تناولها في المستقبل. ثم في دورته الثالثة والثلاثين، ناقش الفريق العامل مشروع صك تفسيري بخصوص اشتراط الكتابة الوارد في المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)، وكذلك موضوع إعداد نصوص متسقة للشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق (انظر تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة A/CN.9/485). وسوف يعقد الفريق العامل دورته الرابعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسوف يكون معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/487).

٩- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

وافقت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، والرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك، ١٩٥٨.^(١٢) وإذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس هو رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقا للاتفاقية، فقد دعت اللجنة أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل إلى الأمانة قوانينها المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كانت الأمانة قد تلقت ٥٩ ردا على استبيان كانت قد أرسلته إلى الدول الأطراف في الاتفاقية يتعلق بتنفيذها التشريعي. وسوف تقدم الأمانة شفويا تقريرا مرحليا عن التقدم في هذا الصدد إلى اللجنة.

١٠- الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن قانون النقل

كانت اللجنة قد نظرت، إبان دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦، في مقترح بأن تدرج في برنامج عملها موضوع استعراض الممارسات والقوانين الحالية في مجال نقل البضائع الدولي، بغية تقرير الحاجة إلى وضع قواعد موحدة حيث لا يوجد مثل تلك القواعد، وبغية تحقيق توحيد للقوانين بقدر أكبر مما تم تحقيقه حتى الآن. وفي تلك الدورة، تقرر أن تكون الأمانة الجهة المحورية لعملية واسعة النطاق في جمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة العملية وبشأن الحلول الممكنة لتلك المشاكل. ثم في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي، استمعت اللجنة إلى تقارير عن العمل الاستكشافي المطلوب، والذي تم القيام به بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية،^(١٣) وأجرت مناقشة عن تلك التقارير. وفي دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠،

أحاطت اللجنة علماً بأن الأمانة نظمت، بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية، ندوة بشأن قانون النقل، لكي تعقد في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لغرض جمع الأفكار وآراء الخبراء عن المشاكل التي تنشأ في نقل البضائع الدولي، وخصوصاً نقل البضائع عن طريق البحر، وكذلك بغية إدماج تلك المعلومات في التقرير المراد تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.^(١٤) وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة التعاون بنشاط مع اللجنة البحرية الدولية بغية تقديم تقرير خلال دورة اللجنة المقبلة، يحدد المسائل المطروحة في قانون النقل التي يمكن أن تضطلع بشأنها اللجنة بأعمال في المستقبل، والحرص بقدر الامكان أيضاً على تقديم حلول ممكنة في هذا الصدد.^(١٥) وسوف يُعرض التقرير (A/CN.9/497) على اللجنة إبان دورتها الرابعة والثلاثين.

١١- الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن المصالح الضمانية

نظرت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، في الأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في ميدان المصالح الضمانية، على أساس تقرير من الأمين العام (A/CN.9/475). وبعد النظر في ذلك التقرير، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة تتضمن مناقشة مفصلة بشأن مشاكل مختارة في ميدان قانون الائتمانات المضمونة، والحلول الممكنة في هذا الصدد، لكي تنظر فيها اللجنة إبان دورتها الرابعة والثلاثين.^(١٦) وترد في الوثيقة A/CN.9/496 الدراسة التي طلبتها الأمانة.

١٢- الأعمال الممكنة في المستقبل بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

اعتمدت اللجنة، إبان دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، دليل الأونسيرال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ونظرت في مقترح بشأن اضطلاع بأعمال في المستقبل في هذا المجال. وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها، قررت اللجنة أنه ينبغي لها أن تنظر خلال دورتها الراهنة^(١٧) في مسألة مدى الرغبة والجدوى العملية في إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة مشمولة بالدليل التشريعي. وبغية مساعدة اللجنة في اتخاذ قرار غير رسمي بشأن هذه المسألة، طُلب إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع منظمات دولية أو مؤسسات مالية مهمة أخرى، بغية تعميم المعرفة عن الدليل التشريعي. وينبغي أن يُدعى المشاركون في الندوة إلى تقديم توصيات بشأن مدى الرغبة، وخاصة بشأن الجدوى العملية، في إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، لكي تنظر في ذلك اللجنة إبان دورتها الرابعة والثلاثين. وسوف تُعقد الندوة في مركز فيينا الدولي خلال الأسبوع الثاني من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١. وسوف تقدم الأمانة الآراء المعرب عنها والتوصيات المقدمة إلى الندوة، لكي تنظر فيها اللجنة في موعد أقصاه خلال الأسبوع الأخير من دورة اللجنة الرابعة والثلاثين من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٣- توسيع عضوية اللجنة

في قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها إبان دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، ودعت الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب الأمين العام إلى الدول أن تقدم آرائها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أعدت الأمانة مذكرة تلخص الآراء التي أعربت عنها الدول، وتتضمن مناقشة مختلف المسائل ذات الصلة بإمكانية توسيع عضوية اللجنة (A/CN.9/500)، بغية تقديم المساعدة إلى اللجنة في النظر في هذه المسألة وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة.

١٤- استعراض طرائق عمل اللجنة

بالنظر إلى ازدياد عبء العمل الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة، أعدت الأمانة مذكرة تتضمن استعراضاً لطرائق العمل المتبعة حالياً لدى اللجنة، ويتضمن أيضاً مقترحات مقدمة بشأن تعزيز كفاءتها (A/CN.9/499).

١٥- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (النظام كلاوت)

بموجب قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين عام ١٩٨٨، أنشأت الأمانة نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة.^(١٨) ويعتمد ذلك النظام على مراسلين وطنيين تعيينهم الدول التي أصبحت أطرافاً في إحدى اتفاقيات الأونسيتال، أو التي اشترعت قوانين تستند إلى أحد قوانين الأونسيتال النموذجية. وقد قامت سبع وستون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ويرد شرح لسمات ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/Rev.1). كما ترد في الوثائق من A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 إلى A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/33 خلاصات لقرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر (قواعد هامبورغ)، وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. ويرد في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2/Rev.2 على التوالي، مكنز لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وفهرس للقضايا التي طُبقت فيها اتفاقية البيع.

١٦- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع: تفسير النصوص

منذ انشاء النظام "كلاوت" المشار إليه آنفاً، قُدمت تقارير عن ٣٥٨ قضية، وتم تعميم قدر كبير جداً من المعلومات عن تفسير عدة نصوص قانونية، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وقد اقترح مستعملو تلك المواد بأن من شأن اعداد خلاصة تحليلية للقضايا أن تيسر وتروّج بقدر كبير لفهمها وتكوين تفسير أكثر توحيداً للاتفاقية، في شكل يجمع المعلومات عن القضايا في منشور واحد، ويبيّن الاتجاهات

المتبعة في تفسيرها. وعقب صدور اقتراحات من هذا القبيل، قامت الأمانة بأعداد عيّنة من خلاصة تحليلية تُعنى بأحكام مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (A/CN.9/498)، لغرض تقديم المساعدة إلى اللجنة في النظر في مدى الرغبة في أعداد ونشر تحليلات مقارنة من ذلك القبيل بشأن القرارات ذات الصلة بالنصوص المنبثقة من أعمالها.

١٧- التدريب والمساعدة التقنية

سوف يكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية (A/CN.9/494).

١٨- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

سوف تعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/501) بشأن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتيح (الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية) (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويل الدولي للائتمانات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

١٩- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

لعلّ اللجنة ترغب في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٥، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين. وسوف تُتاح إبان الدورة الرابعة والثلاثين للجنة نسخ من القرار وتقرير اللجنة السادسة (A/55/608).

٢٠- التنسيق والتعاون

سوف تُتاح الفرصة لممثلي منظمات دولية أخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الراهنة وعلى الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون.

٢١- مسائل أخرى

سوف يُقدم تقرير شفوي عن مسابقة فيلِّم سي فيس السنوية الثامنة حول قضية سورية عن التحكيم التجاري الدولي.

سوف يُعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات التي نُشرت مؤخرا عن أعمالها (A/CN.9/502).

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الخامسة والثلاثون للجنة

سوف تُعقد الدورة الخامسة والثلاثون للجنة في نيويورك. وقد تم اتخاذ الترتيبات للدورة المزمع عقدها لفترة قد تصل إلى ثلاثة أسابيع من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

دورات الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الأربعين في نيويورك خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢.

دورات الفريق العامل المعني بالتحكيم المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والثلاثون للفريق العامل المعني بالتحكيم في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ويمكن الترتيب لعقد الدورة السادسة والثلاثين في نيويورك خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٢.

دورات الفريق العامل المعني بقانون الإعسار المزمع عقدها في المستقبل

يمكن أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بقانون الإعسار في فيينا من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الخامسة والعشرين في نيويورك خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٢.

٢٣- اعتماد تقرير اللجنة

كانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أنه ينبغي للجنة أن تقدم اليها تقريرا سنويا، وأن يُقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية، للتعليق عليه. وبموجب قرار من اللجنة السادسة (A/7408، الفقرة ٣)، يتولى تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس.

ثالثاً - اجتماع المراسلين الوطنيين التابعين للنظام (كلاوت)

منذ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة أصبح من المعتاد أن تُعقد بالاقتران مع دورات اللجنة اجتماعات المراسلين الوطنيين التابعين لنظام جمع المعلومات عن السوابق القضائية، المستندة إلى نصوص الأونسيترال (النظام كلاوت). ومن المخطط أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عندما لا يكون محددًا في الجدول الزمني عقد أي اجتماع للجنة، ومن الممكن أن يكون ذلك يوم الجمعة ١٣ حزيران/يونيه، بعد اعتماد تقرير اللجنة. وسوف تبلغ أثناء الدورة معلومات إضافية بشأن الموعد والمكان الدقيقين لاجتماع المراسلين الوطنيين.

رابعاً - الجدولة الزمنية للاجتماعات

سوف يُتاح للجنة ١٤ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والأربعين. وسوف تستخدم الأمانة يوم الخميس ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، لأعداد مشروع التقرير، والذي من المزمع اعتماده يوم الجمعة ١٣ تموز/يوليه.

والأمانة توصي بتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها الرقمي، وبتخصيص خمسة أيام (أي من الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه إلى الجمعة ٢٩ حزيران/يونيه) أو ستة أيام، إذا دعت الضرورة (أي بما في ذلك يوم الاثنين ٢ تموز/يوليه)، للنظر في مشروع الاتفاقية بشأن حالة المستحقات في التجارة الدولية (البند ٤ من جدول الأعمال، بعد النظر في البنود من ١ إلى ٣). أما الموافقة على النص النهائي للاتفاقية فسوف تجري في يوم الجمعة ٦ تموز/يوليه، بغية إتاحة متسع من الوقت لضمان الاتساق في جميع النسخ اللغوية. وقد تُخصص الفترة من الثلاثاء ٣ تموز/يوليه إلى الجمعة ٦ تموز/يوليه للنظر في البند ٥ والبند ٦ من جدول الأعمال. ومن الجائز تناول البنود من ٧ إلى ٢٣ خلال الوقت المتبقي من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يُقصد بها تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات المهتمة للتخطيط لحضور ممثليها المعنيين، وأما الجدولة الفعلية النهائية فسوف تقررهما اللجنة بنفسها.

وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ ما عدا يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات

١٨٠-١٨٢ و ١٨٦-١٨٨.

- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/52/17 و Corr.1، الفقرات ٢٤٩-٢٥١).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧-٢١١.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٤.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣١٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨٥.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٠٨.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٣٩ و ٣٤٠-٣٧٩.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/52/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرتان ٣٣١ و ٣٣٢؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤١٠-٤١٢.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٦٠-٢٦٧؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٤١٠-٤١٢.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٢٦.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٣.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.